

التاريخ: ٢٢ رجب ١٤٠٨ هـ
١٠ مارس ١٩٨٨ م

قرار وزاري رقم (١١٤) لسنة ١٩٨٨

بالاشتراطات الواجب توافرها في الصيدليات والمستودعات
ومصانع الأدوية التي يرخّص لها بالالتجار في مواد المؤثرات العقلية

وزير الصحة العامة

- بعد الإطلاع على المادة ١٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة.

- قرار -

مادة أولى
يشترط لمنح ترخيص الاتجار بمواد المؤثرات العقلية لصيدلية أو مستودع أو مصنع أدوية أن يكون مرخصاً به من قبل الجهة المختصة بذلك ويكون استمرار سريان هذا الترخيص شرطاً لاستمرار صلاحية ترخيص الاتجار.

مادة ثانية
يجب الاحتفاظ بمواد المؤثرات العقلية التي يرخّص بالاتجار فيها وفقاً لأحكام هذا القرار في الصيدليات في خزانات خاصة محكمة الأغلاق ويحتفظ الصيدلي المسئول بمفتاحها معه، كما يجب أن توضع مواد المؤثرات العقلية في أماكن خاصة بالمستودعات ومصانع الأدوية المرخص لها في الاتجار في مواد المؤثرات العقلية.

ويجب أن يراعى في استلام هذه المواد وتداولها وتسجيلها في الصيدليات والمستودعات ومصانع الأدوية القواعد والاجراءات المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم (١١١) لسنة ١٩٨٨.
يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به اعتباراً من ١٩٨٨/٣/١٣ وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة ثالثة

وزير الصحة العامة